

75057 _ من هم الأرحام الواجب صلتهم ؟

السؤال

لقد وصبى الله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بصلة الأرحام .

سؤالي هو:

من هم الأرحام الذين يجب صلتهم ؟ هل هم من جهة الأب أم الأم أم الزوجة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

اختلف العلماء في حدّ الرحم التي يجب وصلها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن حد الرحم هو: الرحِم المَحرَم.

والقول الثاني: أنهم الرحم من ذوي الميراث.

والقول الثالث: أنهم الأقارب من النسب سواء كانوا يرثون أم لا .

والصحيح من أقوال أهل العلم هو القول الثالث ، وهو : أن الرحم هم الأقارب من النسب – لا من الرضاع – من جهة الأب والأم .

أما أقارب الزوجة فليسوا أرحاماً للزوج, وأقارب الزوج ليسوا أرحاماً للزوجة.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

من هم الأرحام وذوو القربي حيث يقول البعض إن أقارب الزوجة ليسوا من الأرحام ؟



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

فأجاب:

" الأرحام هم الأقارب من النسب من جهة أمك وأبيك ، وهم المعنيون بقول الله سبحانه وتعالى في سورة الأنفال والأحزاب: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) الأنفال/75 ، والأحزاب/6 .

وأقربهم: الآباء والأمهات والأجداد والأولاد وأولادهم ما تناسلوا ، ثم الأقرب فالأقرب من الإخوة وأولادهم ، والأعمام والعمات وأولادهم ، والأخوال والخالات وأولادهم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما سأله سائل قائلاً: من أبريا رسول الله ؟ قال : (أمك) قال : ثم من ؟ قال : (أباك ، ثم الأقرب في الأقرب) خرجه الإمام مسلم في صحيحه ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

أما أقارب الزوجة : فليسوا أرحاماً لزوجها إذا لم يكونوا من قرابته ، ولكنهم أرحام لأولاده منها ، وبالله التوفيق " انتهى .

" فتاوى إسلامية " (4 / 195) .

فأقارب كل واحد من الزوجين ليسوا أرحاماً للأخر, ومع ذلك فينبغي الإحسان إليهم, لأن ذلك من حسن العشرة بين الزوجين, ومن أسباب زيادة الألفة والمحبة.

ثانياً:

وصلة الرحم تكون بأمور متعددة ، منها : الزيارة ، والصدقة ، والإحسان إليهم , وعيادة المرضى ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، وغير ذلك .

قال النووي رحمه الله:

" صلة الرحم هي الإحسان إلى الأقارب على حسب الواصل والموصول ؛ فتارة تكون بالمال ، وتارة تكون بالخدمة ، وتارة تكون بالزيارة ، والسلام ، وغير ذلك " انتهى .

" شرح مسلم" (2 / 201) .

وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

" وصلة الأقارب بما جرى به العرف واتّبعه الناس ؛ لأنه لم يبيّن في الكتاب ولا السنة نوعها ولا جنسها ولا مقدارها ؛ لأن النبي



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

صلى الله عليه وسلم لم يقيده بشيء معين ... بل أطلق ؛ ولذلك يرجع فيها للعرف ، فما جرى به العرف أنه صلة فهو الصلة ، وما تعارف عليه الناس أنه قطيعة فهو قطيعة " انتهى .

" شرح ريا*ض* الصالحين " (5 / 215) .

والله أعلم.